

Distr.

limited

E/CN.4/1994/L.86/Rev.1

8 March 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء
من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الأردن*, ألبانيا*, ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا*، باكستان،
البحرين*، بروني دار السلام*، بنغلاديش، البوسنة والهرسك*، تركيا،
الجمهورية العربية السورية، السنغال*، السودان، السويد*، شيلي، الكويت*،
ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس؛ مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي.

اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها والصادران في عام ١٩٧٧،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة رقم ٢٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والمعنون: "مبادي التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسلیم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تشير إلى قراره ٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة" وقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة القرار رقم ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، هذه الأفعال التي تتسم بوحشية يعجز عنها الوصف،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير المتعلقة بالنتائج التي خلص إليها المقرر الخاص والأمين العام، بمساعدة موظفي المقرر الخاص، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة الشنيعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي التي تتبعها القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/١٢١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي شكل من أشكال الإبادة الجماعية.

وإذ ترحب بقيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ وعملاً بقراره ٨٠٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩٢،

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية للعدالة، عند الاقتضاء، الأشخاص الذين يَتَّهِمُون بمساعدة وارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة.

وإذ تسلم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة على نحو مناسب لتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا، مع التشدد على دور ومسؤولية المجتمع المحلي لضحايا الاغتصاب في هذا السياق،

وإذ تشير جزءاً إلى البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، والاستمرار في استخدام الاغتصاب بوصفه "سلاحاً للحرب".

وإذ تنوه مع التقدير بعمل المنظمات الإنسانية الهدف إلى مساعدة ضحايا الاغتصاب والامتنان والتخفيف من معاناتهم،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره المعنون "اغتصاب النساء وامتهاهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" (A/48/858).

وإذ تثني على المترى الخاص لتقريره المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/47)،

-١- تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهاهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب:

-٢ تُعرِّب عن سخطها لكون ممارسة الاغتصاب تُستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأدلة للتطهير العرقي ضد النساء والأطفال، في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ضد النساء المسلمات والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك:

-٣ تطالب بأن يكف المتورطون في هذه الممارسات فوراً عن هذه الأفعال الشنيعة، التي تمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكوليها الإضافيين، وباتخاذ إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان:

-٤ تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنسية:

-٥ تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين فردياً عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز سلطة ولا يقومون على نحو كافٍ بضمان امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضاً موضع مساءلة جنباً إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات:

-٦ تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علىبذل كل جهد ممكن لكي تقدم إلى العدالة، وفتاح للمبادئ المعترف بها دولياً للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الشنيعة:

-٧ تشجع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة على أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لوقوع الاغتصاب على نطاق واسع، وخاصة في البوسنة والهرسك، وتعترف بالعمل الذي أنجزه فريقه المشكل من خبيرات:

-٨ تؤيد لجنة الخبراء في تحقيقها في قضية الاغتصاب المنهجي للنساء في يوغوسلافيا السابقة عن طريق خطة العمل التي وضعتها والتي يجري التشدد فيها بصورة خاصة على الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي.

-٩- ترحب بوزم لجنة الخبراء على أن تورد نتائج دراستها في تقريرها النهائي المتوقع تقديمه بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٤

-١٠- تطلب إلى جميع الدول التي تستضيف لاجئين من يوغوسلافيا السابقة أن تقدم المساعدة اللازمة إلى لجنة الخبراء في جهودها الرامية إلى إجراء مقابلات، أو بدلاً من ذلك، جمع أدلة من أجل تحقيقها في الممارسة المنهجية لاغتصاب النساء؛

-١١- تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وملفوفية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، على الاستمرار في أن تقدم إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنياً وعقلياً؛

-١٢- تطلب إلى لجنة الخبراء والمقرر الخاص أن يقدمما ما يتوصلان إليه من نتائج وكل ما لديهما من أدلة مناسبة إلى المدعين العامين للمحكمة الدولية؛

-١٣- تقرر موافقة النظر في هذه المسألة.